

أحكام القرآن

. @ 379 @

!) . (!

وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله .

وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت (!

!) الآية .

وروي أبو أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت

حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله فقسمها

رسول الله بين المسلمين على بواء أي على السواء \$ المسألة السابعة \$.

قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله (! !) الآية ثم قال رسول الله ما لي

مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق

أحد وإنما يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا

في سرية قبل نجد فأصبنا إبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا

فأما \$ المسألة الثامنة وهي سلب القتل \$.

فإنه من الخمس عندنا وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغناء في المعطى أو منفعة

تجلب أو ائتلاف يرغب .

وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك لأنه حق المالكين